

لائحة المدربين

الاتحاد المصري للسلاج
FÉDÉRATION ÉGYPTIENNE D'ESCRIME



لائحة المدربين

موافقة مجلس إدارة الاتحاد بجلسته

رقم ١٥ بتاريخ ٢٠٢٢ / ٩ / ١٧

موافقة الجمعية العمومية العادمة

بتاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٩



لائحة المدربين

الاتحاد المصري للسلاح

FÉDÉRATION ÉGYPTIENNE D'ESCRIME



الفصل الاول

مادة (١) تعريف المدرب :

هو كل من مارس او يمارس التدريب باسلوب تربوي رياضي مستهدفا خلق قاعدة من اللاعبين المتميزين خلقيا وفنيا والوصول بهم الى مستوى البطولة .

مادة (٢) الهيئات المنوط بها تنظيم الدورات للتسجيل او الترقى :

(١- الاتحاد المصري للسلاح او الاتحاد الدولي للسلاح " وهيئة المعتمدة . ٢- النقابة العامة للمهن الرياضية " معهد التأهيل المهني " . ٣ - الأكاديمية الأولمبية المصرية) .

الفصل الثاني

مادة (٣)

اولا : الشروط الواجب توافرها للتسجيل كمدرب في سجلات المدربين بالاتحاد

- مدرب تحت الاختبار :

(- اللاعب المعزول)

- ١- ان يتقدم للجنة العليا للمدربين بطلب لقidine بسجلات المدربين بالاتحاد .
- ٢- لا يكون المدرب محروم من حقوقه السياسية والمدنية و ان يكون حسن السير والسلوك والسمعة ولم تصدر ضده اي من احكام او قرارات باسقاط عضويته من اي من الهيئات الرياضية او الاجتماعية ولم يرد له اعتباره (تصدر بحقة شكوى من اي من كان ويجب التحقق) .
- ٣- ان يحصل على الدراسات والدورات المحلية (اساسية على الاقل) وبحيث لا تقل عن ٦٠ ساعة ويجتازها بنجاح .
شهادة دالة (
- ٤- ان يكون المدرب مارس اللعبة محليا على الاقل (شهادة من الاتحاد) .
- ٥- اعتزال المدرب للعب رسميا في حالة اذا كان مسجل كلاعب في اي من الهيئات التابعة للاتحاد(خطاب اعتزال رسمي) .
- ٦- حصوله على عضوية نقابة المهن الرياضية (ما يفيد) .
- ٧- ان يكون المدرب حاصلا على مؤهل دراسي(علي - متوسط - اقل من المتوسط) (شهادة دالة) .
- ٨- الا يقل سنة عن ٢١ عاما (ما يفيد) .
- ٩- تسديد الرسوم المالية الخاصة بالتسجيل .

(- خريجي التربية الرياضية تخصص مبارزة)

- ١- ان يتقدم للجنة العليا للمدربين بطلب لقidine بسجلات المدربين بالاتحاد .
- ٢- لا يكون المدرب محروم من حقوقه السياسية والمدنية و ان يكون حسن السير والسلوك والسمعة ولم تصدر ضده اي من احكام او قرارات باسقاط عضويته من اي من الهيئات الرياضية او الاجتماعية ولم يرد له اعتباره (تصدر بحقة شكوى من اي من كان ويجب التتحقق) .
- ٣- خريج احد كليات التربية الرياضية تخصص مبارزة (شهادة دالة من الجامعة) .
- ٤- مارس التدرب (كتدريب ميداني) في احد الاندية او الهيئات التابعة للاتحاد المصري فترة لا تقل عن (٦ شهور) بعد تخرجه(ما يفيد) .
- ٥- حصوله على عضوية نقابة المهن الرياضية . (ما يفيد)
- ٦- تسديد الرسوم المالية الخاصة بالتسجيل .



لائحة المدربين

الاتحاد المصري للسلاح

FÉDÉRATION ÉGYPTIENNE D'ESCRIME



ثانياً : الشروط الواجب توفرها للترقى من فئة لفئة أعلى :

١ : مدرب فئة ثلاثة :


جميع المدربين

- ١- استيفاءة لشروط الفئة الأدنى .
 - ٢- ان يحصل علـ الدراسات والدورات المحلية (تخصصية) وبحيث لا تقل عن ٦٠ ساعة متصلة ويجتازها بنجاح.(شهادة دالة) او حصوله على الدراسات أو الدورات محلية او دولية متصلة او منفصلة لا تقل عن (١٠٠ ساعـة) التي ينظمها الاتحاد او نظيرـة من الاتحادـات المعتمدة بالاتحادـ الدولي (شهادة دالة) " .
 - ٣- مزاولة التـريـب لـمـدة لا تـقل عن (موسم) رياـضـي باـحدـ الانـديـة اوـ الهـيـئـاتـ التـابـعـةـ لـالـاتـحـادـ المـصـرـيـ لـالـسـلاـحـ وـتحـتـسبـ منـبـادـيـةـ حـصـولـةـ عـلـىـ الفـئـةـ الاـقلـ (مدـربـ تـحـتـ الاـختـبارـ). (شهـادةـ دـالـةـ مـنـ النـادـيـ اوـ الهـيـئـةـ) .
 - ٤- تسـجيـلهـ كـمـدـربـ بـالـاتـحـادـ المـصـرـيـ لـالـسـلاـحـ لـموـسـمـ رـياـضـيـ عـلـىـ الاـقلـ .
 - ٥- ان يكون مـسـددـ جـمـيعـ إـلـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ طـرـفـ الـاتـحـادـ .
- * - توصـيـةـ لـجـنـةـ المـدـرـبـينـ بـتـقـيـيمـ السـادـةـ المـدـرـبـينـ وـالـعـرـضـ عـلـىـ الـاتـحـادـ المـصـرـيـ لـالـسـلاـحـ لـلـاعـتمـادـ .

٢ : مدرب فئة ثانية :

جميع المدربين :

- ١- استيفاءة لشروط الفئة الأدنى (مدرب فئة ثلاثة).
 - ٢- مزاولة التـريـب لـمـدة لا تـقل عن موسمـينـ رـياـضـيـنـ كـامـلـةـ باـحدـ الانـديـةـ اوـ الهـيـئـاتـ التـابـعـةـ لـالـاتـحـادـ المـصـرـيـ لـالـسـلاـحـ تحـتـسبـ منـ حـصـولـةـ عـلـىـ الفـئـةـ الاـقلـ (مدـربـ فـئـةـ ثـالـثـةـ) (شهـادةـ دـالـةـ مـنـ النـادـيـ اوـ الهـيـئـةـ) .
 - ٣- تسـجيـلهـ كـمـدـربـ بـالـاتـحـادـ المـصـرـيـ لـالـسـلاـحـ (ثلاثـةـ) موـسـمـ رـياـضـيـ علىـ الاـقلـ مـنـذـ قـيـامـهـ بـمـهمـةـ التـريـبـ .
 - ٤- ان يكون له انتـجاـمـيـزاـ فيـ التـريـبـ (فيـ الهـيـئـةـ العـاـمـلـ بـهاـ التـابـعـةـ لـالـاتـحـادـ المـصـرـيـ اوـ أحدـ فـرـوـعـهـ) اوـ (ماـيـعـادـهـ منـ اـنجـازـاتـ فيـ الـاتـحـادـاتـ النـظـيرـةـ بـعـدـ اـعـتـمـادـهـ مـنـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـمـصـرـيـةـ) (بيانـ بـالـتـوضـيـحـ مـادـةـ (٤ـ)ـ) .
 - ٥- الحصول على ٦٠ % من نقاط التـقيـيمـ المـوضـحةـ بـجدـولـ مـعـايـيرـ تـقـيـيمـ المـدـرـبـينـ بـالـقرـارـ الـوزـارـيـ رقمـ ٨٦ـ لـسـنةـ ٢٠٠١ـ مـ .
 - ٦- حـصـولـةـ عـلـىـ الـدـرـاسـاتـ اوـ الدـورـاتـ المـتـقدـمةـ مـحلـيـةـ اوـ دـولـيـةـ متـصلـةـ اوـ منـفـصـلـةـ لاـ تـقلـ عـنـ (٧٥ـ ساعـةـ)ـ التيـ يـنظـمـهاـ الـاتـحـادـ اوـ نـظـيرـةـ منـ الـاتـحـادـاتـ المـعـتمـدةـ بـالـاتـحـادـ الـدـولـيـ بـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ مـسـبـقـةـ مـنـ الـجـنـةـ العـلـيـاـ لـالـمـدـرـبـينـ وـالـاتـحـادـ المـصـرـيـ وـالـتيـ يـحـصـلـ عـلـيـهاـ اـثـنـاءـ فـتـرةـ تـسـجيـلـهـ لـفـئـةـ الثـالـثـةـ وـلـيـسـ قـبـلـ(شهـادةـ دـالـةـ)ـ .
 - ٧- ان يكون مـسـددـ جـمـيعـ إـلـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ طـرـفـ الـاتـحـادـ .
- * - تـوصـيـةـ لـجـنـةـ المـدـرـبـينـ بـتـقـيـيمـ السـادـةـ المـدـرـبـينـ وـالـعـرـضـ عـلـىـ الـاتـحـادـ المـصـرـيـ لـالـسـلاـحـ لـلـاعـتمـادـ .





الاتحاد المصري للسلاح

FÉDÉRATION ÉGYPTIENNE D'ESCRIME

لائحة المدربين

٣ : مدرب فئة أولى :

جميع المدربين :-

- ١ - استيفاء لشروط الفئة الادنى (مدرب فئة ثانية) .
- ٢ - مزاولة التدريب لمدة لا تقل عن (أربع) مواسم رياضية كاملة بأحد الاندية او الهيئات التابعة للاتحاد المصري للسلاح تحتسب من حصوله على الفئة الاقل (مدرب فئة ثانية) (شهادة دالة من النادي او الهيئة) .
- ٣ - تسجيله كمدرب بالاتحاد المصري للسلاح (سبعة) مواسم رياضية على الاقل منذ قيامه بمهمة التدريب .
- ٤ - ان يكون له إنجازا مميزا في التدريب (في الهيئة العامل بها التابعة للاتحاد المصري او احد فروعه او ما يعادله من إنجازات في الاتحادات الناظرة في اي من الدول الاخرى) ببيان بالتفصيح مادة (٤) .
- ٥ - الحصول على ٧٠ % من نقاط التقييم الموضحة بجدول معايير تقييم المدربين بالقرار الوزاري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ م.
- ٦ - حصوله على الدراسات او الدورات المتقدمة محلية او دولية متصلة او منفصلة لا تقل عن (١٠٠ ساعه) التي ينظمها الاتحاد او نظيره من الاتحادات المعتمدة بالاتحاد الدولي بناء على موافقة مسبقة من اللجنة العليا للمدربين والاتحاد المصري والتي يحصل عليها اثناء فترة تسجيله (للفئة الثانية) وليس قبل.(شهادة دالة)
- ٧ - ان يكون سدد جميع التزاماته المالية للتسجيل في الاتحاد المصري للسلاح .
- * - توصية لجنة المدربين بتقييم السادة المدربين والعرض على الإتحاد المصري للسلاح للإعتماد .

٤ : مدرب فئة قومى :-

جميع المدربين :-

- ١ - استيفاء لشروط الفئة الادنى (مدرب فئة أولى) .
- ٢ - مزاولة التدريب لمدة لا تقل عن (اربعة) مواسم رياضية كاملة بأحد الاندية او الهيئات التابعة للاتحاد المصري للسلاح تحتسب من حصوله على الفئة الاقل (مدرب فئة أولى) (شهادة دالة من النادي او الهيئة) .
- ٣ - تسجيله كمدرب بالاتحاد المصري للسلاح (احدى عشر) موسم رياضي على الاقل منذ قيامه بمهمة التدريب .
- ٤ - الحصول على ٧٥ % من نقاط التقييم الموضحة بجدول معايير تقييم اختيار المدربين الملحق بلائحة مدربى المنتخبات القومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ م.
- ٥ - قيامه المسبق بالعمل بالتدريب في احد المراكز المتخصصة التابعة للاتحاد لتدريب الفرق القومية لمدة سنة متصلة على الاقل .
- * - توصية لجنة المدربين بتقييم السادة المدربين والعرض على الإتحاد المصري للسلاح للإعتماد .

و عند التعاقد معه ينقسم التعاقد الى :

- مدرب قومي متفرغ (العمل بتدريب لاعبي المنتخب القومي بالعدد المناسب من الايام وعدد فترات التدريب في اليوم وفق الاحتياجات المرحله التدريبيه في الموسم والخطة التدريبيه المعتمده والذي تحددها اللجنة الفنية بموافقة مجلس ادارة الاتحاد) وعلى الا يقوم بالعمل بالتدريب باي من الاندية او الهيئات خلال فترة تعاقده مع الاتحاد .
- مدرب قومي غير متفرغ (العمل بتدريب لاعبي المنتخب القومي بعدد محدد من الايام وعدد فترات التدريب في اليوم وفق الاحتياجات المرحله التدريبيه في الموسم والخطة التدريبيه المعتمده والذي تحددها اللجنة الفنية بموافقة مجلس ادارة الإتحاد) .

* يعتبرا مدرب فئة قومي ومدرب فئة أولى هما اعلى مستوى تدريبي .





لائحة المدربين

الاتحاد المصري للسلاح

FÉDÉRATION ÉGYPTIENNE D'ESCRIME

مادة (٤) طريقة احتساب الانجاز للمدرب

الانجاز للمدرب هو ان يحصل على (١٠٠ درجة) وذلك من خلال جمع درجات لاكثر من لاعب :

- يحتسب ٥ درجة عن كل لاعب لمدرب الاندية او الهيئات من خلال حصول اللاعب الذي قام بتدريبه علميادالية (ذهب او فضة او برونز) وذلك في المسابقات التي ينظمها الاتحاد في اي من المراحل السنوية (وذلك بخطاب معتمد من النادي او الهيئة يفيد بتسجيل المدرب فترة لائق عن عام وان هذا المدرب قام بتدريب الاعب او اللاعبين صاحبي الانجاز عام على الاقل)

- يحتسب ٥ درجة عن كل لاعب لمدرب المنتخب من خلال وصول اللاعب الذي قام بتدريبه إلى (دوريال " ١٦ " على الاقل) في المسابقات الدولية بتنوعها التي شارك فيها الاتحاد في اي من المراحل السنوية (وذلك بخطاب معتمد من الإتحاد يفيد بتدريب المدرب للاعب صاحب الانجاز عام على الاقل).

وتحسب وفق الجدول الآتي :-

الدرجات	تقسيم النقاط بين مدربى المنتخب (البطولات الدولية)	الدرجات	تقسيم النقاط بين مدربى الهيئات (البطولات المحلية)
٥٠ درجة	في حالة مدرب واحد من المنتخب لاعب واحد صاحب الانجاز	٥٠ درجة	في حالة مدرب واحد من الهيئة للاعب واحد صاحب الانجاز
٢٥ درجة لكل منهما	في حالة مدربان (٢) من المنتخب لاعب واحد صاحب الانجاز	٢٥ درجة لكل منهما	في حالة مدربان (٢) من الهيئة لاعب واحد صاحب الانجاز
٥٠ درجة بالتساوي بينهم	في حالة عدد اكثرب من ذلك من مدربين المنتخب للاعب واحد صاحب الانجاز بالتساوي بينهم	٥٠ درجة بالتساوي بينهم	في حالة عدد اكثرب من ذلك من المدربين للاعب واحد صاحب الانجاز

الفصل الثالث

اللجنة العليا للمدربين

مادة (٥) إدارة شئون المدربين :-

أ - يدير شئون المدربين في جمهورية مصر العربية لجنة عليا للمدربين مقرها القاهرة.

ب - يتم تعيين اللجنة العليا للمدربين بواسطة مجلس إدارة الاتحاد.

ج - تتكون اللجنة العليا للمدربين من :- (رئيس اللجنة بالإضافة الى عدد (٢) عضو على الاقل ويحق لرئيس اللجنة
باضافة عضوين اذا اقتضى الامر بناءا على توصية لجنة المدربين و موافقة مجلس ادارة الاتحاد).

د - مدة عضوية اللجنة تبدء وتنتهي مع انتخابات مجلس ادارة الاتحاد .



لائحة المدربين

الاتحاد المصري للسلاح

FÉDÉRATION ÉGYPTIENNE D'ESCRIME



مادة (٦) اجتماعات اللجنة العليا للمدربين :

- تجتمع اللجنة العليا للمدربين بواقع مرة على الأقل شهرياً ويفضل قبل انعقاد اجتماع مجلس إدارة الاتحاد أو في الحالات الضرورية.

يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلاثة من اللجنة على الأقل.

مادة (٧)

أ - اختصاصات اللجنة العليا للمدربين :

- وضع السياسة العامة للتدريب وطبقاً لسياسة الاتحاد.
- تنسيق الجهود بين المدربين في الإتحاد للنهوض بالعملية التدريبية.
- قبول طلبات المتدربين الجدد.
- إعداد تقارير تقييم المدربين والخاصة بالترقي.
- ترشيح مدربى الفرق القومية ومساعديهم.
- تنظيم دورات صقل وتأهيل المدربين واختيار المحاضرين.
- عقد الاجتماعات الدورية للمدربين.
- متابعة المدربين فنياً واسيتفاء الإجراءات الإدارية الخاصة بهم.
- إعداد وسائل ومساعات التدريب للمدربين (شراطط - أفلام فيديو - مجلات تخصصية ... الخ).
- إعداد السجلات الخاصة بالمدربين.
- تقييم المدربين وتحديد فنائهم وعضوياتهم واستخراج البطاقات الخاصة بهم.
- فحص آية شكاوى ترد من المدربين.
- تنفيذ الاجتماعات الشهرية والعرض على مجلس إدارة الإتحاد.
- ترشيح المدربين لحضور الدراسات والدورات التدريبية (محلياً - خارجياً).
- إجراء التحقيق مع المدربين المخالفين وعرض العقوبات الملائمة للمخالفة على مجلس إدارة الإتحاد للنظر والاعتماد.



لائحة المدربين

الاتحاد المصري للسلاح

FÉDÉRATION ÉGYPTIENNE D'ESCRIME



بـ اختصاصات رئيس اللجنة العليا للمدربين :

ـ دعوة اللجنة العليا للمدربين للجتماع.

ـ رئاسة إجتماعات اللجنة.

ـ تكليف القائم بأعمال اللجنة لاعداد المشروعات و الموضوعات و العرض قبل اجتماع اللجنة.

ـ التوقيع على جدول أعمال اللجنة و محاضر الاجتماعات.

ـ تمثيل المدربين في اجتماع مجلس اداره الاتحاد في حاله دعوته.

ـ تنفيذ قرارات الاتحاد العامه و التي تتعلق باعمال اللجنة.

ـ التوقيع على ماقربات اللجنة.

جـ اختصاصات أعضاء اللجنة :

ـ انجاز كافه المهام التي توكل اليهم من رئيس اللجنة أو القائم بالاعمال.

ـ تقديم المقترنات الخاصة بتطوير أعمال اللجنة.

مادة (٨) سجلات المدربين :

تقوم اللجنة العليا للمدربين بأعداد سجل خاص لكل مدرب شاملاً :

ـ صورة من المؤهل الدراسي.

ـ صورة من بطاقة الرقم القومي + صورة شمسية.

ـ صورة من جواز السفر.

ـ صورة من الشهادات و الدورات التدريبية التي شارك فيها المدرب.

ـ تقارير التقييم الترقى.

ـ صورة ايصال سداد الاشتراك السنوي او أي ايصالات لمبالغ قام بتوريدها المدرب.

ـ صورة من اي خطابات شكر او جراءات للمدرب.

ـ صورة من بطاقة المهن الرياضيه او تصريح عمل.



لائحة المدربين

الاتحاد المصري للسلاط

FÉDÉRATION ÉGYPTIENNE D'ESCRIME



مادة (٩) دراسات الصقل و الترقى والتسجيل:-

-تقوم اللجنة العليا للمدربين بتنظيم جميع انواع الدورات و الدراسات للتسجيل والترقى الخاصة للمدربين وذلك من خلال الاتحاد المصري للسلاط او من خلال الاكاديمية الاولمبية المصرية أو النقابة العامة للمهن الرياضية .

-تقوم اللجنة العليا للمدربين بتنظيم دورات صقل للمدربين و بواقع مرتان سنويان على الاقل لكافة فئات المدربين.

-تنفيذ دورات خارجيه و برتوكولات لرفع مستوى المدربين وذلك من خلال معايير وشروط تحدد من قبل لجنة المدربين وموافقة مجلس ادارة الاتحاد.

-توفير المراجع الخاصه بالدورات و الدراسات المحليه.

-حفظ كافة الوثائق الخاصه بدورات المدربين و صور شهادات التخرج.

مادة (١٠) الجزاءات :-

لللجنة العليا الحق في توقيع الجزاءات التالية على المدربين :

- لفت نظر .

-الانذار.

-توقيع غرامة مالية طبقا للائحة المالية او وفق لائحة الجزاءات التي يقرها مجلس ادارة الاتحاد (تسدد لخزينة الاتحاد).

-الايقاف لمده عام.

(في جميع الاحوال لا توقع اي من العقوبات السابقة الا بعد انتهاء التحقيق معه من قبل اللجنة العليا للمدربين و العرض على مجلس ادارة الاتحاد لاتخاذ ما يرون مناسبا .





الفصل الرابع

مادة (١١) رسوم الاشتراكات :-

أ- تسدد كافة الالتزامات المالية للمدربين طبقاً لـلائحة المالية.

ب- يتم تسديد كافة الرسوم الى خزينة الاتحاد مقابل ايصال رسمي بذلك.

* وفي حالة عدم تسديد المدرب لرسوم الاشتراك لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات (لا ي سبب سواء للسفر للخارج او غيره) فإن الرسوم المقررة عليه في حالة طلبه التسديد طبقاً لـلائحة المالية :-

- رسم الاشتراك السنوي للمدرب طبقاً لفنته × (٣ سنوات بحد أقصى)

كما تسدد غرامة مالية بواقع (٥٠ % من قيمة فترته للاشتراك السنوي × ٣ سنوات بحد أقصى).

مادة (١٢) رسم استخراج شهادات التدريب:-

- عند طلب المدرب المقيد بسجلات الاتحاد لشهادة تفيد ذلك اتباع الآتي:

- يقدم المدرب طلب الى اللجنة العليا للمدربين للموافقة على استخراج واعتماد شهادة بيان الحالة .

- سداد رسوم (نظير استخراج واعتماد شهاده بيان الحالة) طبقاً لـلائحة المالية .

- سداد رسوم (لطلبه شهاده داخل جمهوريه مصر العربيه لمن يهمه الامر) طبقاً لـلائحة المالية .

- رسوم الشهادات (لكي تتحسب من انجازات المدرب المصري للجنة المدربين فقط) عن النتائج المتميزة للاعبين غير المصريين(طبقاً لـلائحة المالية) لـلشهادة الواحدة على ان تكون معتمدة من الاتحاد النظير في الخارج وموثقة من وزارة الخارجية المصرية (وهذه الرسوم لا تعني اعتمادها او التصديق عليها من الاتحاد المصري) .

- يتم تسديد كافة الرسوم الى خزينة الاتحاد مقابل ايصال رسمي بذلك.

- يجب على المدرب ان يكون مسداً لكافه الرسوم المقررة في اللائحة المالية .

مادة (١٣) بدل سفر المدربين :-

في حالة سفر احد المدربين بتكليف من الاتحاد او (من اللجنة العليا للمدربين بعد تصديق الاتحاد عليه) تطبق اللائحة المالية للإتحادات و التي تصدرها وزارة الشباب في هذا الشأن .





مادة (١٤) مكافأة المدربين (الرواتب) :-

- يتم تحديد المكافآت (الرواتب) لجميع المدربين المسجلين بالاتحاد و لجميع الفئات (- قومي - اولى ثانية - ثالثة - ثلاثة تحت الاختبار) (متفرغ او غير متفرغ) سواء للتعاقد مع الاتحاد او اي من الهيئات والأندية وذلك :- (وفق ما يتفق عليه الطرفان و مراعاة فئة المدربين) .

مادة (١٥) مكافأة المحاضرات و الامتحانات :-

طبقاً للائحة المالية الصادرة من وزارة الشباب و المنظمة لذلك.

مادة (١٦) اعارة المدربين للخارج :-

أ - يقوم الإتحاد المصري للسلاح بعرض كتاب دوري للإتحاد العربي والأفريقي للمبارزه و كافه الإتحادات الرياضية للسلاح و الهيئات بالخارج بضرورة التعاقد مع المدربين المصريين من خلال ترشيحات الإتحاد المصري للسلاح .

ب - لا يجوز لمدرب المنتخب القومي التعاقد بصفة الشخصية مع أي من الجهات من الدول الخارجية و يجب ان يتم ذلك التعاقد من خلال الإتحاد المصري للسلاح و بموافقة اللجنة العليا للمدربين على ان يقدم المدرب طلباً بذلك لدراسة نوعية التعاقد و الموافقة عليه من عدمه.

ج - في حالة مخالفه المدرب نص هذه المادة يتعرض للمسائلة من قبل اللجنة العليا للمدربين و العرض على مجلس ادارة الأتحاد فور عودته نهايياً.

مادة (١٧) الاحكام العامة:-

أ - لا يجوز للمدرب ان يقوم بالتدريب في اكثر من نادي او هيئة واحده الا بموافقة اللجنة العليا للمدربين واعتماد الإتحاد المصري للسلاح .

ب - لا يجوز الجمع بين التدريب و التحكيم .

ج - لا يسمح إلا للمدربين المسجلين بمراقبة و توجيه اللاعبين اثناء المنافسات .

د - تعمل اللجنة العليا للمدربين على زيادة روابط الصداقة و التعاون مع الحكام إيماناً منها بدورها الهام في رفع مستوى اللعبة .

ه - على السادة الحكام بضوره التأكيد من وجود بطاقة موسمية مع المدرب المصاحب لفريقه .

و - يوفد الإتحاد المصري للسلاح عضواً أو أكثر من اللجنة العليا للمدربين لحضور اي مؤتمرات دولية او دراسات تدريبية على نفقة الإتحاد سواء كانت على المستوى الدولي للوقوف على مستوى التقدم العلمي و المعرفة الحديثة في علم السلاح و نقل هذه الخبرة لإثراء الدراسات و النشرات التي تقوم اللجنة بتنظيمها داخل جمهورية مصر العربية .





لائحة المدربين

ز - الإتحاد المصري للسلاح يقوم بالتنسيق مع الإتحاد الدولي للسلاح والأكاديمية الدولية للمدربين بالخارج و الأكاديمية المصرية للمدربين و النقابة العامة للمهن الرياضية (بالنسبة للدراسات والدورات والمؤتمرات - فيما يعود على رفع المستوى الفني للمدربين) .

ماده (١٨) معلم الشارة

تعريف معلم الشارة : هو المعلم المنوط به تعليم المهارات الأساسية للمبتدئين والناشئين من لاعبي المبارزة .

الشروط الواجب توافرها في معلم الشارة

ان لا يكون مسجل في الإتحاد كمدرب سواء حاصل على بكالوريوس التربية الرياضية (تخصص سلاح) او لاعب مبارزة مسجل بالاتحاد المصري للسلاح كلاعب بشرط لا يقل سنه عن ٢٠ عام ، وفي الحالتين يجب ان يحصل على دورة تدريبية يجتاز في نهايتها اختبار الحصول على معلم الشارة وفق درجتها
 (أ - معلم شارة "صفراء" ب - معلم شارة "حمراء" ج - ما يستجد من شارات)

أحكام عامة :

١- الإتحاد المصري للسلاح متمثلا في لجنة المدربين العليا هو المنوط به تنظيم الدورات واصدار الشهادات الخاصة بالشارة .
 ٢- لا يجوز الانتقال من معلم شارة الى مدرب مسجل بالاتحاد دون اتمام الشروط الخاصة بتسجيل المدربين بالاتحاد وفق
 لائحة المدربين .

- ٣- رسوم الاشتراك اول مرة كمعلم شارة (طبقا لـ لائحة المالية) وتسدد بالاتحاد المصري للسلاح
- ٤- قيمة الرسوم السنوية لمعلم الشارة (طبقا لـ لائحة المالية) شاملة بطاقة وتسدد بالاتحاد المصري للسلاح .
- ٥- رسوم الاشتراك في دورات الشارة للمعلمين تحدد من قبل لجنة المدربين بعد موافقة الإتحاد وفق متطلبات كل دورة
- ٦- قيمة مكافآت اللجان في دورات الشارة تحدد بناءا على توصية لجنة المدربين بعد موافقة مجلس ادارة الإتحاد .
- ٧- يحق لمعلم الشارة مصاحبة لاعبي اندائهم في بطولات تحت ١١ ، ١٣ سنة فقط .

